المحور الخامس : ضبط النظام القانوني للأملاك الوطنية في البيئة الطبيعية.

اولا: الاصل الطبيعي لتكوين الاملاك الوطنية.

يقصد بالطرق الطبيعية معاينة الملك الذي انشأ بفعل الطبيعة فمعالمه و حدوده واضحة و قد تطرق المشرع الجزائري في قانون الاملاك الوطنية الى الاملاك التي تدخل مباشرة بالنظر الى طبيعتها في الاملاك العمومية وفقا للمادة 15 منه.

- الثروات الطبيعية.

يقصد بها كل الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية متمثلة في الموارد المائية و المحروقات السائلة والثروات المعدنية و الطاقوية و الحديدية و المنتوجات المستخرجة من المناجم ...، و كذلك الغابات الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه اوفي جوفه او الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية.

- الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الواقعة وراء المياه الاقليمية.

تدخل هذه الثروات ضمن الاملاك العمومية التابعة للدولة بمجرد وقوع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية .

- الثروات الغابية.

تدخل ضمن الاملاك العمومية كل الغابات او ذات الوجهة الغابية الناتجة عن اشغال الاستصلاح ، و اعادة تكوين المساحات الغابية في اطار قانون التنمية الغابية لحساب الدولة و الجماعات الاقليمية.

ثانيا: ضوابط تعيين حدود في الاملاك الوطنية.

يقصد بها مجموعة الاجراءات القانونية التي تتخذها الدولة و سلطاتها المختصة من اجل ادراج المال ضمن املاكها الوطنية ، فهو اجراء اداري يهدف الى تعيين الحد الفاصل بين الاملاك العمومية و ما يتاخمها من املاك خاصة وفقا للمواد 27 و 29 من قانون الاملاك الوطنية.

حيث عرفها المشرع الجزائري على انها " عملية تهدف الى معاينة السلطة المختصة لحدود الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية " و يترتب على تعيين الحدود الآثار الآتية:

- عملية تعيين الحدود تكون في شكل قرار اداري تخضع منازعاته للقضـاء الاداري.
- عملية تعيين الحدود لا تؤدي الى الاقرار بملكية الملاك المجاورين و ليس لها اثر الا بالنسبة للأملاك المدرجة ضمن الاملاك العمومية.
- عملية تعيين الحدود تعطي الحق في تقرير سلطة الملاءمة دون التعسف في حق الملاك المجاورين باستشارتهم و مراعاة حقوقهم المحتملة.

ثالثا: انواع قرارات تعيين الحدود.

يمكن ان نميز بين نوعين من انواع القرارات التي تعين الحدود وفقا لمايلي:

1- تعيين حدود الاملاك العمومية الطبيعية.

هي قرارات ادارية لها اثر كاشف حيث يتم على اساسها ادراج الاملاك التابعة للأملاك الوطنية مسبقا.

2- تعيين حدود الاملاك الاصطناعية .

تتمثل اساسا في تعيين حدود الطرق الوطنية و التي تتم عن طريق عملية ادارية تسمى الاصطفاف وفقا للمستلزمات التشريعية و التنظيمية التي يحددها المشرع .

رابعا اجراءات تعيين الحدود.

1- تعيين حدود الامــلاك الوطنيــة الطبيعيــة البحريــة.

تتم عن طريق تحديد الاملاك العامة البحرية وفقا لمايلي:

- المعاينة: تتم المعاينة لهذه الحدود من جهة الارض ابتداءا من حد الشاطئ الى ما تبلغه الامواج في اعلى مستوياتها في ظروف جوية عادية ، و هذا الاجراء تقوم به مصالح تقنية.

- التحقيق: تتم عملية التحقيق عن طريق تسجيل الملاحظات و الاعتراضات التي يدلي بها الملاك العموميون او الخواص المجاورون ، و يتم رفع الآراء و الاعتراضات الى المصالح الادارية المختصة.

- ضبط الحدود :هي عملية قانونية تصريحية هدفها اثبات المساحات التي غطتها الامواج في

اعلى مستواها بسبب الظواهر الطبيعية و ادراجها قانونا ضمن الاملاك العمومية

وتضبط الحدود في حالة عدم وجود اعتراضات وتثبت بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا ، و في حالة الاعتراضات ففي هذه الحالة تضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزراء المعنيين .

- النشر و التبليغ: يجب ان يبلغ قرار تعيين الحدود الى الملاك المجاورين ، كما ينشر طبقا للقانون.

2- **آثار تعيين حدود الأملاك العامة البحرية.**

يترتب على عملية تعيين الحدود و التي تكون عن طريق قرار اداري الآثار الآتية:

- ادراج المساحات التي غطتها امواج البحر في اعلى مستوياتها ضمن الاملاك العمومية البحرية.
- ادراج الاراضي المكشوفة والتي كانت من قبل ضمن الاملاك العامة ضمن الاملاك الخاصة للدولة اذا اصبحت لا تغطيها الامواج في اعلى مستواها.
- يمكن للوالي خلال عملية ضبط الحدود ان يحجز شريطا لا يتجاوز 20 متر مربع ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية ، و يخضع هذا الشريط عند القيام بالبناء او التغيير فوقه لإجراءات خاصة.

1- تعيين حدود الاملاك العمومية المائية.

و يقصد بها كل مجاري السواقي والوديان والبحيرات و الرواسب المرتبطة بها و تتمثل اجراءات تعيين حدود الاملاك العمومية المائية وفقا لمايلي:

لا تختلف اجراءاتها عن السابقة اذ تتم وفقا للخطوات السابقة ، بحيث تبدا عملية تعيين الحـدود بمعاينة اعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا في ظروف جوية عادية ، و تجرى هذه المعاينة خلال تحقيق اداري تقوم به المصالح المختصة بالري و كذا ادارة املاك الدولة ، و يتم خلال عملية التحقيق تسجيل ملاحظات الغير و ادعاءاتهم ، كما تجمع اراء المصالح المعنية على مستوى الولاية ويصدر قرار ضبط الحدود من طرف الوالي المختص .

و في حالة عدم وجود اعتراضات تسمى هذه الحالة ضبط الحدود بالتراضي ، اما في حالة وجود اعتراضات فيثبت ضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير

المكلف بالمالية والوزراء المعنيين ، و عليه ينشر قرار ضبط الحدود و يبلغ الى الملاك المجاورين و يخضع القرار للطعن وفقا للأشكال القانونية.

2- آثار تعيين حدود الأملاك العامة المائية

- يدرج ضمن الاملاك العمومية جميع الاملاك الداخلة ضمن الحد الذي يبلغه اعلى مستوى للمياه في الظروف العادية .
- القطع الارضية والنباتات الموجودة داخل الحدود جزأ لا يتجزأ من الاملاك الوطنية العمومية.
- الرواسب الموجودة داخل المجاري تنتمي الى الاملاك الوطنية العمومية ، بينما تكون ملكا للملاك المجاورين الطمي و الرواسب الموجودة خارج حدود الاملاك العمومية.